

## مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني (دراسة مقارنة)

ارسلح ظفري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة غزني – أفغانستان

رقم الهاتف: +93-744-740554

عنوان البريد: [arsalahzafari99@gmail.com](mailto:arsalahzafari99@gmail.com)

### ملخص الدراسة:

المصادرة هي استيلاء الدولة على أموال المواطنين في حالات خاصة بسبب شرعي وقانوني؛ لرعاية مصالح المجتمع، و بعد الإستيلاء تقوم الدولة على إتلافها أو على تملكها لشخص أو لجهات رسمية حسب خصوصية المال، و يتم هذا الإستيلاء عن طريق الإجراءات الرسمية من غير تعويض لصاحب المال.

إن عقوبة مصادرة الأموال من العقوبات التي لها أساس شرعي وقانوني، و هي من العقوبات التبعية أو التكميلية للعقوبات الأصلية، و لها حالات مختلفة في الفقه الإسلامي؛ فمنها ما هو جائز، و منها ما هو واجب، ومنها ما هو ممنوع حرام، ولكل حالة حكم خاص بها.

وكذلك صرح قانون العقوبات الأفغاني بقواعد خاصة لمصادرة الأموال، و وضع لها شروطا خاصة لا بد من توفيرها للإستيلاء على أموال المواطنين، كما صرح بأن عقوبة المصادرة تتم بقرار القاضي، و يلزم بعد اجراء هذا القرار إثبات حكم الأشياء المصادرة إما بإتلافها أم بتمليكها للغير، أو بإبقائها على ملكية الدولة حسب الشروط المذكورة في قانون العقوبات.

و يشترط فقها و قانونا لتحقيق عقوبة مصادرة الأموال أن تكون هناك جريمة شرعية أو قانونية تم ارتكابها و أن يصدر بها حكم قضائي نهائي.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، المال، الإتلاف، الملكية، الشريعة الإسلامية، القانون الأفغاني.

## Confiscation of money in Islamic law and Afghan law

### (A Comparative Study)

**Arsalah Zafari**

Assistant Professor (Islamic Law) Faculty of Shariah, Ghazni University - Afghanistan.

E-mail ID: [arsalahzafari99@gmail.com](mailto:arsalahzafari99@gmail.com)

Cell No: +93-744-740554

#### **Abstract:**

In recent times, the phenomenon confiscation is increasing dramatically all over the world especially in the Muslim countries. Hence, now more than ever, there is a necessity to explore the Islamic law's point of view concerning this issue. Islam, however, as a complete code of life for human being has a clear position regarding confiscation in Islamic jurisprudence. The penalty for confiscating property is one of the penalties that have a legal and legal basis, and it is one of the subordinates or complementary punishments of the original penalties, and they have different cases in Islamic jurisprudence; some of them are permissible, and some of them are obligatory, and some of them are prohibited, and for each case Its judgment.

The purpose of this study is to examine the Afghan Penal Code and declared special rules, conditions for the confiscation of funds and seizes the citizens' finances in the light of Islamic laws. The study also focuses on the fundamental similarities and dissimilarities between Islamic law and Afghan law.

In this paper qualitative method is implemented and to do so, primary and secondary both are used. The primary sources are the Quran and Sunnah. The secondary sources include journals, articles, judicial authorities and related books on Islamic laws.

**Keywords:** confiscation, money, destruction, property, Islamic law, Afghan law.

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شرعية تكليفية التي شرعها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد الدينية و الدنيوية، و لدفع المفساد عن العباد، و كذلك نهى الله تعالى العباد عن عدوان بعض الناس على بعض كما بينت الشريعة الإسلامية حدود الحقوق والواجبات.

و لتحقيق حماية المصالح و دفع المفساد شرع الله تعالى عقوبات لمن ترك المصالح و اقترف المفساد، و هذه العقوبات تختلف وفقا لاختلاف الحقوق التي يرى الشارع حمايتها.

ولذلك نرى أن بعض العقوبات مقدر كالحدود وبعضها غير مقدر كالتعزيرات، و هناك تقسيم اخر للعقوبة فهي إما أصلية و إما تبعية أو تكميلية.

وتقدير العقوبة على حسب فعل الجاني ومدى المحافظة على مصالح المجتمع، فقد تقتضي العقوبة الأصلية فقط، وقد تقتضي التشدد فتكون العقوبتان الأصلية و العقوبة التبعية معا، لتحقيق مصالح المجتمع.

و مصادرة الأموال هي من العقوبات التبعية أو التكميلية التي سأحدث عنها في هذا البحث بالدراسة محاولا إبراز طبيعة هذه العقوبة و تأصيل أحكامها في الشريعة الإسلامية و مدى ارتباطها مع العقوبات الأصلية.

وأسأل الله التوفيق والسداد، ولا حوة ولا قوة إلا بالله.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة البحث، في أن عقوبة المصادرة غير واضحة النطاق في الشريعة الإسلامية لاختلاطها بعقوبة التعزير بأخذ المال، كما أنها غير واضحة الدلالة في الأنظمة المعمول بها في مملكة أفغانستان.

أهمية الدراسة:

- ١- محاولة توضيح عقوبة المصادرة في الشريعة الإسلامية.
- ٢- تأصيل عقوبة المصادرة في النظام المعمول به في أفغانستان.
- ٣- بيان ماهية عقوبة المصادرة كعقوبة جنائية و كإجراء إداري والفرق بينهما.
- ٤- إبراز معالم عقوبة المصادرة و تكييفها الشرعي.

أهداف الدراسة:

- ١- توضيح ماهية المصادرة في الشريعة الإسلامية و النظام الجنائي الأفغاني.
- ٢- بيان حالات المصادرة في الشريعة الإسلامية و موقف القانون الأفغاني من ذلك.
- ٣- بيان نوع العقوبة المصادرة هل هي عقوبة أصلية أم تبعية.
- ٤- بيان نقاط الاشتراك و الافتراق بين الشريعة و القانون الأفغاني.

تساؤلات الدراسة:

- ١- ما مدى سلطة القضاء في الحكم بعقوبة مصادرة الأموال، و أي الأموال تكون محلا للمصادرة؟
- ٢- متى يتم الحكم بمصادرة الأموال في النظام القضائي الأفغاني؟
- ٣- ما كيفية المصادرة في الشريعة الإسلامية و النظام القضائي الأفغاني؟

## المبحث الأول: مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة و شرعا

المصادرة لغة من صادر - يصادر مصادرة، وصادره من المال: طالبه به، فالمصادرة معناه المطالبة بشيء بإلحاح<sup>(١)</sup>.

ويقال صادرت الدولة الأموال: إذا استولت عليها عقوبة لمالكها<sup>(٢)</sup>.

و المصادرة شرعا كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " الاستيلاء على مال المحكوم عليه، أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة"<sup>(٣)</sup>.

و عرفت بأنها: " أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض"<sup>(٤)</sup>.

و عرفها الدكتور فتحي الدريني بأنها: " حكم بنزع ملكية معينة، وإضافتها إلى ملكية الدولة جبراً عن مالكها، دون مقابل"<sup>(٥)</sup>.

و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: " استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل، أو إتلافها أو تملكها لآخر، بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة"<sup>(٦)</sup>. وهذا التعريف هو أوضح للمعنى و أشمل لمراد المصادرة و أغراضها، ومن ثم فهو أولى بالأخذ به والعمل به.

### المطلب الثاني: مشروعية المصادرة في الشريعة الإسلامية

ثبتت مشروعية المصادرة بأدلة من القرآن الكريم وسنة رسول الله -صلي الله عليه وسلم- و أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- حسب التالي:

أولاً: من القرآن الكريم: الآيات القرآنية ترشد إلى الجواز، مثل تكمير إبراهيم صلي الله عليه وسلم الأصنام في عهده: "وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ"، و "فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ"<sup>(٧)</sup>.

١- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، ٢٩٩/١٢، حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، و القاموس المحيط ٩٨/٢.

٢- المعجم الوسيط، ٥٠٩/١.

٣- الموسوعة الفقهية، ٣٧/٣٥٣، دار الصفاة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤- معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي مع الكشاف النكليزي- عربي بالمصطلحات الدائرة في المعجم، لمحمد رواس قلعة جي، ص: ٤٣٢، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية- باكستان.

٥- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ١٠٦/٢.

٦- المصادرة و التأميم، لزحيلي، ص: ٩.

٧- سورة الأنبياء، الآية رقم: ٥٧ و ٥٨.

وجه الدلالة:

كما هو واضح أن إبراهيم صلي الله عليه وسلم أخبر - بعد هذا القسم على ما هو عازم على فعله- بأنه لن يكتفي بالمحاجة والجدل باللسان بل عزم على تكسير الأصنام عقوبة تعزيرية للزجر والردع على معصية قومه؛ لأن القوم اعتقدوا في أصنامهم الألوهية، فدل ذلك على مشروعية التعزير بإتلاف المال مصادرة لصاحبه<sup>(٨)</sup>.

ثانياً- من السنة النبوية: كما في حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يتضمن الإشارة إلى العقوبة المالية التعزيرية، حيث قام الرسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه بنزع خاتم الذهب من يد الرجل وطرحه إزالة للمنكر، فهذا يدل على مشروعية المصادرة على نزع الملكية<sup>(١٠)</sup>.

ثالثاً - الآثار التي تدل على مشروعية المصادرة: أن عمر رضي الله عنه قام بحاسبة عماله وولاته، ومنهم أبوهريرة رضي الله عنه لما وجد أن ماله قد كثر، فصادره عمر رضي الله عنه، وذلك حين استعمله على البحرين<sup>(١١)</sup>.

### المطلب الثالث: حالات المصادرة

رغم جواز المصادرة من حيث الأصل في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاق، بل تعزيري المصادرة بعض الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون المصادرة واجبة في حالات وقد تكون جائزة في حالات، وقد تكون محرمة في حالات، وهذه الحالات سنبينها حسب التالي:

الحالة الأولى: المصادرة من حيث الجواز

تجوز المصادرة إذا قام وصف منكر بشيء، لا أن يكون الشيء نفسه محرماً، ومثال ذلك: ما ذكره الشاطبي حيث قال: "في الزعفران<sup>(١٢)</sup> المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر"<sup>(١٣)</sup>.

<sup>٨</sup>- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١/٢٩٧، والمستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ١/١٩٨، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م.

<sup>٩</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، برقم: ٢٠٩٠، ٣/١٦٥٥.

<sup>١٠</sup>- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٥٤.

<sup>١١</sup>- ينظر: المصنف لعد الرزاق، باب: الإمام راع، ١١/٣٢٣، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد راوس قلعة جي، ص: ١١٢، وحاشية ابن عابدين، ٥/٣٥٣.

<sup>١٢</sup>- الزعفران من زعفر وجمعه زعفر وهو الصبغ المعروف وهو من الطيب (تاج العروس ١١/٤٢٨، والمعجم الوسيط ١/٣٩٤).

<sup>١٣</sup>- الاعتصام للشاطبي، ٢/١٢٤.

فتدخل في الزعفران المغشوش جميع المغشوشات في الصناعات كالثياب التي نسجت نسجا رديئا، والملاحف الرديئة النسج، والمغشوشات من الطعام و التجارات كالعسل و الخبز، فيجوز في هذه الأشياء المغشوشة بيعها أو التصديق بها على المساكين، وأن التصديق بهذه الأشياء يجب أن لا يترتب الضرر على من يتصدق بها عليه لتناوله واستعماله لها<sup>(١٤)</sup>.

الحالة الثانية: المصادرة من حيث الوجوب

تجب المصادرة في الحالات التالية:

١. إذا كان الفعل الموجب للمصادرة محظوراً شرعاً، وموجباً للعقوبة الدنيوية، مثال ذلك، متاجرة المسلم في الخمر والخنازير، والصور والأصنام المعبودة من دون الله تعالى، فمثل هذه الأفعال تكون المصادرة واجبة فيها لكونها منكراً بذاته وكون الأفعال مما خطرت منها الشريعة<sup>(١٥)</sup>.
٢. إذا كان الفعل الموجب للمصادرة فيها ضرر عام، كالاعتداء على المصلحة العامة، مثال ذلك كل الفاسد أو التالف من المأكولات، فإنها تضر الناس والضرر يجب دفعه<sup>(١٦)</sup>.
٣. إذا كان الفعل الموجب للمصادرة خطراً في ذاتها، مثال ذلك الأشياء المهربة إذا كانت خطراً في ذاتها، كأصناف السلاح أو المخدرات، فتجب مصادرتها منعاً للفتنة والضرر العام، ولأن المصادرة للسلاح و المخدرات مثلاً متعينة، وإن كان إتلاف المخدرات ليس هو الزاجر الوحيد بل أنها قد ترفع إلى وزارة الصحة للاستفادة منها في صناعة الأدوية وما شابهها، و أما السلاح فيخصص للجيش أو رجال الأمن ولا يترك بيد الأفراد<sup>(١٧)</sup>.
٤. إذا كانت المصادرة على المال الذي هو مملوك للجاني وليس لغيره حق فيه، لأن الغرض من المصادرة ردع الجاني وزجره وصدده عن الجريمة وكل هذه الأمور تتوفر إذا كان الشيء المصادرة مملوكاً للجاني وحقه<sup>(١٨)</sup>.

الحالة الثانية: المصادرة من حيث المنع

تحرم المصادرة في الحالات التالية:

١. إذا كان الضرر فيه خاصاً وليس عاماً، مثلاً: كالتعسف في استعمال الحق<sup>(١٩)</sup> و إضرار الجيران بعضهم على بعض.

<sup>١٤</sup> - ينظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، باب الحسبة، ١١٦/٢٨ و ١١٧، و التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٠١.

<sup>١٥</sup> - ينظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ١١٣/٢٨، و التعزير في الإسلام للدكتور احمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي- القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص: ٣٨.

<sup>١٦</sup> - التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٣٢.

<sup>١٧</sup> - المصادرة و التأميم، لدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٢٦.

<sup>١٨</sup> - ينظر: العقوبات المالية في الإسلام تأصيل و تطبيق (رسالة دكتور في جامعة الإمام محمد بن سعود،) لدكتور سعود بن محمد البشر، ص: ٣٥٢.

<sup>١٩</sup> - التعسف في استعمال الحق: هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، كهيئة المال قرب نهاية الحول، احتمالاً على إسقاط فريضة الزكاة. و ينظر في ذلك: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ص: ٨٤.

٢. إذا كانت العقوبة فيها أخروية فقط، كالأفعال التي ال توجب حداً أو تعزيراً، مثال ذلك كأفعال القلوب من حسد أو حقد أو المقترنة بالشبهة، فلا تجوز فيها المصادرة، لأن الفعل القلبي لا يتعدى ضرره إلى الآخرين، و العقوبات تدرأ بالشبهات.

٣. إذا كانت المصادرة غير متعينة لكون المصلحة العامة تتحقق بغير المصادرة، مثلاً الأموال المحترق يمنع فيها المصادرة شرعاً و إنما تباع في السوق يعطى المحترق ثمنها، لأن المصلحة العامة تتحقق في بيع هذه الأموال جبراً على أصحابها إن امتنعوا عن بيعها، فلا يوجد مقتضى لمصادرتها على أصحابها، اجتناباً من الاغتصاب و أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٢٠)</sup>.

٤. إذا كانت المصادرة على المال الذي هو ليس مملوكاً للجاني: مثال ذلك كالأموال المسروقة او المغصوبة فلا يصادر، وكذلك إذا كان لغير الجاني حق فيه، كالأموال المرهونه، فلا يصادر لحق المرتهن<sup>(٢١)</sup>.

و بعد ذكر ما تقدم من وجوه المصادرة وضوابطها مع الأمثلة، يتبين أنه ليست جميع حالات المصادرة مشروعة فمنها ما هو جائز، و منها ما هو واجب، ومنها ما هو ممنوع حرام، كما ذكرت فيما مضى جين تناولت وجوه هذه المسائل.

#### المطلب الرابع: كيفية المصادرة وما يعمل بالمال الذي صودر

تبين سابقاً ان المصادرة استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل، أو إتلافها أو تمليكها لآخر، بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة، فلفظ استيلاء الدولة يتضمن معنى الحيازة في نفس الوقت لأن رجال القانون يستعملون اللفظين استعمالاً واحداً في وضع اليد على الشيء والظهور عليه مع التمكن منه<sup>(٢٢)</sup>، فهذا صارت الأموال المصادرة عليها في حيازة الدولة.

وتتم هذه الحيازة أو الاستيلاء عن طريق بعض أجهزة الدولة الرسمية، كوزارة الداخلية، من غير التعويض لأصحاب الأموال، أو تبادل الوزارة ورجال الأمن لأخذ هذه الأموال من أيدي أهلها، فكيف تتصرف الدولة بهذه الأموال التي صودرت.

تصرفات الدولة بهذه الأموال المصادرة يمكن أن ترجع إلى الأمور التالية:

أولاً: الإتلاف

بأن تقوم أجهزة الدولة بإتلاف هذه الأموال المصادرة، ويكون ذلك من خلال الصور التالية:

١- إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح: كإتلاف المخدرات والمواد السامة، و إتلاف الأطعمة والأشربة الفاسدة.

<sup>٢٠</sup>- ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ص: ٩٩٦.

<sup>٢١</sup>- ينظر: العزيز في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٣٢-٤٣٤، والمصادرة والتأميم، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٢٥-٢٧.

<sup>٢٢</sup>- موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، ٢٠٧/٧.



## ٢- إتلاف لدفع الظلم والعصيان:

كتخريب ديار الظلمة وقطع اشجارهم، وقتل دوابهم، إذا تعين ذلك وسيلة لمنع عدوانهم، وكتخريب و إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب، وقطع الأشجار، وقتل الخيول والإبل في حال القتال، وإتلاف الملابس وتمزيقها أثناء الحرب؛ لإخزائهم وإرغامهم<sup>(٢٣)</sup>؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة<sup>(٢٤)</sup>.

## ٣- إتلاف أدوات المعصية:

(١) إزالة للمنكر لأنها محرمة من حيث الصفة لكونها معصية لله، كالملاهي والصليان والأصنام<sup>(٢٥)</sup>، وإحراق كتب الفسق والضلال، كما يقول ابن قيم الجوزية: "وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلّة وإتلافها"<sup>(٢٦)</sup>.

(٢) أو لأنها تستعمل في المعصية أو كان من شأنها أن تستعمل في المعصية أو الجريمة؛ لآثارها الضارة للدين والمجتمع، كالصور الخليعة، والمجلات أو الجرائد التي تتضمن الصور الخليعة<sup>(٢٧)</sup>.

فيدخل في هذا أيضا الأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، ومن امثلة ذلك: أدوات الكسر و التسلق في السرقة، ويشترط في ذلك أن تكون أدوات الجريمة مملوكة للجاني.

## ٣) إتلاف الأماكن أو الأوعية:

• لكونها من المحظورات شرعا كتهديم وتحريق الديار أو المحلات التي تباع فيها الخمر وكسر دكانها وشق ظروفها<sup>(٢٨)</sup>.

• أو لأنها تهدد كيان المجتمع الإسلامي وتنتشر العداوة والفساد فيه، مثل إراقة اللبن المغشوش، وإتلاف المكابيل والموازين المغشوشة والنقود الزائفة<sup>(٢٩)</sup>.

## ثانياً: التملك

بأن تقوم الدولة بتمليك هذا المال المصادر لشخص أو استملاكه لجهات رسمية، وذلك على النحو التالي:

## ١- تملك المال لغير صاحبه من الفقراء و المحتاجين و الحائزين:

<sup>٢٣</sup>- الجامع الاحكام القران للقرطبي، ٨/١٨، والتفسير الكبير للإمام فخر الرازي، ٢٩/٢٨٣، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

<sup>٢٤</sup>- سورة الحشر، الآية: ٥.

<sup>٢٥</sup>- التعزيز في الشريعة الإسلامية للدكتور فتحي بهنسي، ص: ٣٨.

<sup>٢٦</sup>- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٧٢.

<sup>٢٧</sup>- الفقه الجنائي في الإسلام، للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ٢٩٧.

<sup>٢٨</sup>- مجموعة فتاوي ابن تيمية، باب الحسبة، ١١٣/٢٨، و الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٥، و الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي، لدكتور سامي جميل الفياض الكبيسي، ص: ٣١٠، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

<sup>٢٩</sup>- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس، كتاب: الصرف، باب: في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة، ٥٠/٣، وتبصرة الحكام من أصول الأفضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك لابن فرحون، ٢٩٨/٢.

و ذلك كتأمليك سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده، و تأمليك المشروبات المطعومات المغشوشة للفقراء، إذا لم تضر بالصحة، و كسر أواني الخمر إذا اشتراها من نصراني، و يتصدق بالثمن على المحتاجين، و التصدق للزعران المغشوش على المساكين<sup>(٣٠)</sup>.

٢- تملك الدولة للمال، و ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: إضافة الملكية إلى بيت المال، كمصادرة مال المرتد- إذا قتل أو مات- و ضمه إلى بيت المال عقوبة لارتداده كما قرره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣١)</sup> و خصص الإمام أبوحنيفة إستملاك الدولة لمال المرتد على ما اكتسبه حال رده، أما ما اكتسبه في الإسلام فهو إلى ورثته<sup>(٣٢)</sup>.

فيدخل في هذا، مصادرة أموال الأشخاص الذين يتمتعون عن أداء الزكاة بأخذ شطر مالهم، و مصادرة الأموال المسروقة أو المغصوبة من غير معرفة أصحابها، و مصادرة الأموال المملوكة للدولة التي استولى عليها بعض الأشخاص بغير حق، كالأموال التي اختلسها الموظف<sup>(٣٣)</sup>.

الصورة الثانية: أخذ الأموال الناتجة من استغلال النفوذ أو الوظيفة، و ذلك على الجرائم التي مبعثها الطمع في مال الغير و الاستفادة غير المشروعة كالرشوة<sup>(٣٤)</sup>.

و إن الوظيفة لا ينبغي أن تكون سببا للثراء أو المنفعة الخاصة، و في ذلك خيانة الأمانة، و إضرار بالناس و إخلال بالمصلحة العامة، فيكون من الحق و العدل مصادرة الأموال الناجمة عن استغلال النفوذ و الوظيفة و ردها إلى بيت المال.

و قد عاب الرسول صلى الله عليه وسلم على ابن اللثبية قبول الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( " أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا )<sup>(٣٥)</sup>.

فوجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع العمال أو من له الوظيفة ان يأخذ الهدية التي أعطيت إليه أثناء أداء وظيفته، و كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، و اليوم رشوة، و أن هدايا العمال تجعل في بيت المال<sup>(٣٦)</sup>.

<sup>٣٠</sup>- الاعتصام للشاطبي، ١٢٤/٢.

<sup>٣١</sup>- بداية المجتهد و نهاية المقاصد لابن رشد، ٥٢٤/٢، و المهذب للشيرازي ٤١٥/٣، و المغني لابن قدامة ١٦٢/٩.

<sup>٣٢</sup>- شرح فتح القدير، لكامل بن الهمام، ٣١٣/٥.

<sup>٣٣</sup>- التعزيز في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤١٢، و موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، جمعه الدكتور عبي الحلیم عويس، ٣٦٠/٣.

<sup>٣٤</sup>- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: ١٢٥.

<sup>٣٥</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، في باب محاسبة الإمام عماله، رقم الحديث: (٧١٩٧). و أخرجه مسلم في صحيحه، في باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: (١٨٣٢).

<sup>٣٦</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧٢-٧١/٤.

و كما ذكره النووي رحمه الله: " في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام و غلول، لأنه خان ولايته و أمانته، و لهذا ذكر الحديث في عقوبته و حمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال<sup>(٣٧)</sup>، و قد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث سبب تحريم الهدية عليه، و أنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، و قد سبق بيان حكم ما يقضه العامل و نحو باسم الهدية و أنه يرده إلى مهدية، فإن تعذر فإلى بيت المال<sup>(٣٨)</sup>.

فبهذا حق الدولة أن تصادر أموال الرشاوى و كل ما أخذه الموظفون و العمال بطريقة غير مشروعة، ثم رد هذه الأموال إلى بيت المال العام أو الخزينة العامة، و من الواضح أن ما استولى عليه الموظف أو العامل من أموال الدولة أو اختلسه، و لو كان شيئاً قليلاً، يعد خيانة و كسباً حراماً.

الصورة الثالثة: إعادة الأموال إلى صاحبه، كإعادة الأموال المحترزة للتهمة بعد تحقق و ثبوت البراءة من التهمة، و الأموال المحترقة، و البضائع المهربة بعد حبس أصحابها و معاقبتهم بما هو مناسب، و ذلك ببيع المال المحترق بسعر المثل و تسليمه للمحترق، و استيفاء رسوم الجمارك على البضائع المهربة<sup>(٣٩)</sup>.

#### المبحث الثاني: مصادرة الأموال في القانون الأفغاني

قرر المقتنون الأفغانيون عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية أو تكميلية و وضعوها في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية.

فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم و العقاب<sup>(٤٠)</sup>.

و أما قانون الإجراءات الجنائية فهو القانون الذي ينظم القواعد الإجرائية اللازمة للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو يفي حق الدولة في العقاب<sup>(٤١)</sup>.

و فيما يتعلق بموضوعنا (المصادرة) فكما أنها قررت في قانون العقوبات الأفغاني فهي أيضاً مقررة في قانون الإجراءات الجنائية الأفغاني بل حسب ما لاحظت أنها أكثر ما أجدها منصوصة في هذا القانون الأخير.

#### المطلب الأول: المصادرة في قانون العقوبات الأفغاني

هذه العقوبة تعتبر من قبيل نزع الملكية جبراً على مالها و إضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل، و هي عقوبة مالية، و وضعها المقتنون الأفغانيون كعقوبة تكميلية كما نصت عليها مادة رقم ١٧٨ فقرة ٢ لقانون العقوبات الأفغاني.

و قد فصل القانون الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة، و انتقال ملكية هذه الأشياء بعد مصادرتها من مالها إلى الدولة.

<sup>٣٧</sup> - أصل الغلول، الخيانة مطلقاً، قم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمية، قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلوله عنه، أي محبوسة، يقال: غل غلولا و أغل إغلال. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، باب: غلظ تحريم الغلول، ٢١٦/١٢.

<sup>٣٨</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم الهدايا للعمال، ٢١٩/١٢.

<sup>٣٩</sup> - المصادرة و التأميم، للدكتور و هبة الزحيلي، ص: ٢٩.

<sup>٤٠</sup> - قانون العقوبات القسم العام، للدكتور مأمون محمد سلامة، ص: ٤٥، دار الفكر العربي- بيروت، ١٩٧٩ م.

<sup>٤١</sup> - قانون العقوبات القسم العام، للدكتور مأمون محمد سلامة، ص: ١٢.

و سأنقل للقارئ نص القانون الذي قرر الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة في مادة رقم ١٧١  
الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة هي:

- ١- أن يكون ما يحكم على المصادرة قد تحصل من الجريمة.
  - ٢- أن يكون ما يحكم على المصادرة ملكا للجاني إلا أنه قد استعمله لقصد الجريمة عمداً.
- ثم ذكرت عقب هذه المادة أخرى ذات الرقم ٥٤٥، تنص هذه المادة على انتقال هذه الملكية من مالكة إلى الدولة بعد أن أثبتتها المحكمة بحكم المصادرة، و نصها:

كل الأشياء التي حكم عليها بالمصادرة تعتبر ملكا للدولة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- ١- أن تكون هذه الأشياء ملكا للجاني، بأي طريق من طرق الملكية.
- ٢- أن تكون الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة قد حصل للجاني من الجريمة أو اشتراها من أمواله المكتسبة من الجريمة.
- ٣- أن يقصد الجاني فعل الجريمة، أو بلفظ آخر أن يقصد الفعل الدافع إلى وقوع الجريمة<sup>(٤٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: المصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأفغانية

مما يلاحظ سابقا أن المصادرة في قانون العقوبات الأفغانية لا يبين إلا نقطتان أساسيتان، هما: أولاً: إثبات حكم الشيء بالمصادرة من قبل القاضي، ثانياً: انتقال ملكية ذلك الشيء من مالكة إلى الدولة.

و أما المصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأفغاني فهو يتضمن تفصيلاً أوسع من الأول، وذلك لأن القانون الأخير لم يقتصر على ذكر الأشياء التي ستحكم عليها بالمصادرة وفق قانون العقوبات الأفغاني بل أضيفت إلى ذلك مادة خاصة التي ذكرت تفاصيل أنواع تلك الأشياء المصادرة كما سيتبين لاحقاً.

وكما أن المقصود في قانون العقوبات الأفغاني من "انتقال ملكية الأشياء إلى الدولة" بعد مصادرتها لم يزل غامضاً أو عاماً، و شرحته مادة خاصة في قانون الإجراءات الجنائية الأفغاني كما سيأتي:

فأما المادة التي ذكرت تفاصيل أنواع الأشياء المحكومة بالمصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأفغاني فهي: كما أو ضحتها الوثائق التوضيحية من هذا القانون في مادة رقم ٥٠٩ فقرة ٢ كل ما كانت له خطورته على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

<sup>٤٢</sup> - قانون العقوبات الأفغانية، رقم: ١٢٦٠، وزارة العدل- أفغانستان، مؤرخ: ٢٠١٧م، المادة: ٤٠٤.

و من هذه الأشياء:

- ١- ما يحرم لذاته و ذلك مثل الأسلحة النارية بدون رخصة لحائزها، و المواد المنفجرة، و المواد الكيماوية المعينة و غيرها.
- ٢- ما يحرم نشره لذاته أو لغيره مثل المخدرات، و الكتب، و المجلات، و الأفلام الخليعة، و النقود الزائفة و غيرها<sup>(٤٣)</sup>.

و أما المادة التي بينت مقصود كلمة: "انتقال الملكية إلى الدولة" فذلك في رقم ٥٠٩ فقرة (د) و نصها:

- ١- أن الأشياء التي حكم عليها بالمصادرة لا يمكن أن تستعمل إلا لأجل مصلحة الدولة إما أن القاضي فوّض حق استعمالها إلى الوزارات أو المكاتب الحكومية التي لها علاقة إختصاصية بهذه الأشياء.
- ٢- أو هدم هذه الأشياء المصادرة حتى لا يبقى وجودها على وجه الأرض<sup>(٤٤)</sup>.

وكما أنه منصوص في مادة رقم ٣٨٢ فقرة (ج) و ٣٠٨:

" إن عقوبة المصادرة تتم بقرار القاضي، و يستحق بعد اجراء هذا القرار إثبات حكم الأشياء المصادرة إما بإتلافها أم بتمليكها للغير، أم بإبقائها على ملكية الدولة"<sup>(٤٥)</sup>.

و يقصد بإبقائها على ملكية الدولة" أن الدولة لها حرية اختيار تجاه هذه الأشياء التي حكمت عليها بالمصادرة إما بإزالتها أو إتلافها حتى لا يثنى من استعمالها مرة أخرى، و ذلك حسب ما يراه القاضي لتحقيق المصلحة<sup>(٤٦)</sup>.

هذه هي عقوبة المصادرة في القانون الأفغاني، فهي في كثير من أحكامها الأساسية تتفق مع الفقه الإسلامي، فالفقه الإسلامي لا تمنع من الأخذ بالأحكام المتعلقة بالمصادرة المقررة في القانون الأفغاني، و ذلك لأن غرض المصادرة في القانون الأفغاني هو دفع الضرر عن الكافة، و تحقيق المصلحة العامة، و زجر الجناة، و سد الذرائع و القضاء على ألوان الفساد، و تخريب الأوضاع العامة، و هو ما سعى إليه الفقه الإسلامي تحقيقه- و الله أعلم-.

<sup>٤٣</sup> - تحليل كود جزاء افغانستان، عبد الله صابر، ص: ١٢٣، انتشارات: رسالت- كابل.

<sup>٤٤</sup> - القانون العقوبات الأفغانية، المادة: ١٣٢.

<sup>٤٥</sup> - نفس المرجع.

<sup>٤٦</sup> - تحليل كود جزاء افغانستان، ص: ١٣٢.

## نتائج البحث:

وفيما يلي أورد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، حسب التالي:

- ١- الإسلام نظام شامل وكامل، وليس عبادات فحسب، وهودين ودولة، وله علاقة بتنظيم أمور الدولة وشؤون المجتمع، وأن كل ما أمرت به أو نهت عنه الشريعة الإسلامية هو لمصالح الأمة.
- ٢- أن الشريعة الإسلامية عدت مصادرة الأموال من ضمن العقوبات التعزيرية.
- ٣- أن عقوبة مصادرة الأموال في القانون الأفغاني عقوبة تبعية أو تكميلية و أحيانا وقائية.
- ٤- ان المصادرة استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل، أو إتلافها أو تملكها لآخر، بسبب شرعي أو قانوني لرعاية للمصلحة العامة وذلك بعد صدور الحكم القضائي النهائي.
- ٥- أن للمصادرة حالات مختلفة فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو ممنوع حرام.
- ٦- القانون الأفغاني في كثير من أحكامه الأساسية يتفق مع الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك اختلافا في كيفية المصادرة فقط، وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف ظروف الزمان وتغير الأنظمة.

## فهرس المصادر و المراجع:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- ٣- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقاصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ٢٠٠٤م.
- ٥- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- ٧- البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ٨- البشر: الدكتور سعود بن محمد، العقوبات المالية في الإسلام تأصيل و تطبيق (رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود).
- ٩- جي: محمد رواس قلعة، معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي مع الكشاف النكليزي- عربي بالمصطلحات الدائرة في المعجم، الناشر: إدارة القرآن و العلوم الإسلامية- باكستان.
- ١٠- الحنفي: الدكتور عبد الستار، الإجراءات الجنائية، الناشر: دار الكتب، ٢٠٠٤ م.
- ١١- الدريني: الدكتور فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م.
- ١٢- الدكتور أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، الناشر: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ٢٠١٠ م.
- ١٣- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- ١٤- الزبيدي: سيد محمد مرتضى الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الناشر: حكومة الكويت ١٩٧٣ م.
- ١٥- الزحيلي: الدكتور وهبة، المصادرة و التأميم، الناشر: دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠١ م.
- ١٦- زيدان: الدكتور عبد الكريم، المستفاد من القصص القرآن للدعوة و الدعاة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٧- سلامة: الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الناشر: دار الفكر العربي- بيروت، ١٩٧٩ م.
- ١٨- السلامي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم دمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٩- الشوكاني: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢١- الطريقي: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٩٨٢ م.
- ٢٢- عامر: الدكتور عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥ م.
- ٢٣- عويس: الدكتور عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الناشر: دار الوفاء، ٢٠٠٥ م.

- ٢٤- فتحي: الدكتور احمد بهنسي، التعزيز في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الخليج العربي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- ٢٥- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٦- قانون العقوبات الأفغانية، رقم: ١٢٦٠، وزارة العدل- أفغانستان، مؤرخ: ٢٠١٧ م.
- ٢٧- قرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٨- الكبيسي: الدكتور سامي جميل الفياض، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٢٩- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- ٣٠- مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٢- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار الصفوة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.